

# الجمهورية العربية السورية

حزبك شريكنا في العمل المشترك

(العدد ٧٧) يوم الخميس ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ - ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٨ (السنة التاسعة والتسعون)

## ملخص

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافي قدره ٦٠٠٠ جنيه في ميزانية سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ المالية .  
مرسوم بقانون بتعديل مواعيد تحصيل أجور الخفراء .  
مرسوم بقانون بإضافة فقرة ثانية الى المادة ٣٥ من المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام الفئوي .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بقانون بفتح ميزانية الجامع الأزهر والمدع الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ المالية .  
مرسوم بقانون بفتح الحساب الختامي لسنة المالية ١٩٢٦ - ١٩٢٧ .  
اعلانات الدخول بالمدارس الأميرية في السنة الدراسية ١٩٢٨ - ١٩٢٩ .  
الجامعة السورية .  
كشفت بيان أملاك الميرى التي عرست للبح والأمالك التي اعتمد عليها في السنة من أول مايو لغاية ٣١ يولي سنة ١٩٢٨ .

## ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنعم :

بفتحان النيل من الطبقة الثالثة على :

جناب المسويبيلايو جارسيا أولاي سكرتير أول المفوضية الاسبانية بمصر سابقا .

## قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ

### مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافي قدره ٦٠٠٠ جنيه في ميزانية سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ يولي

سنة ١٩٢٨

وبناء على ما عرضته علينا وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٢٨ - ١٩٢٩ فم ٥ وزارة الخارجية باب أعمال جديدة اعتماد قدره ٦٠٠٠ جنيه (سنة آلاف جنيه مصري) لشراء الأثاث اللازم للمفوضية الملكية المصرية بروما .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بان يفتح هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن يفتح في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر سراى المنزه في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
حافظ عفيفى على ماهر محمد محمود

### مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٨

بتعديل مواعيد تحصيل أجور الخفراء

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ يولي

سنة ١٩٢٨

وبناء على ما عرضته علينا وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعطل الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ الخاص بتحصيل أجور الخفراء كما يأتي :

”تدفع أجور الخفراء في جميع أنحاء القطر المصري كل ستة أشهر مقدما على قسطين متساويين وذلك في أول يناير وأول يولي من كل سنة .“